واطلاق بعض المتاخرين الجواز ردّه عليهم
ثم ايضا ويوخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة
عليهم جاز وضعه وانه تلزمهم الاجرة لما لم يجز
وضعه ويوخذ من ذلك ان كلما جاز وضعه
لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة
وبه يتاييد ما ذكرته في عرفه فان ذلك مهم
واذا نقص المغصوب او بني من زوايد بغير
استعمال كسمن حيوان وسقوط يد بافة وجب
الارش للبعض مع الاجرة له تسليما الى حدوث
النقص ومعيبا من حدوثه الى الرد كفوات منافعه
بيده وخالفه في ذلك البغوي فافتى فيمن غصب
عبدا فشلت يده عنده وبقا عنده مدة بانه
يجب اجرة ماله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء فاعتبرها
باجرة سليم مطلقا واعتبرها بعد الرد الى البرء
وهذا الاعتبار الاخير صحيح ان تعذر بسبب
العيب عمله عند المالك او نقصه فتجب الاجرة من
او ما نقص من الرد الى البرء وكذا لو نقص به
اي الاستعمال بان بلي الثوب بالبس فيجب الارش
واجرة المثل في الاصح لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع على ان الاجرة ليست في مقابلة
الاستعمال بل في مقابلة الفوات ولو غصب

العبد

العبد المغصوب اي قطع ذكره وانثياه لزمه
قيمتاه لانه جناية فلا نظر معها لزيادة القيمة
بخلاف ما لو سقط بافة ولانه منوط بالنقص
ولم يوجد بل زاد به القيمة فصل في اختلاف
المالك والغاصب وضمان ما ينقص من المغصوب
وجنايته وتوابعها ادعى الغاصب تلفه اي المغصوب
وانكر المالك صدق المالك بيمينه على الصحيح لانه
قد يصدق ويعجز عن البينة فلو لم يصدقه
ادعى ذلك الى دوام حبسه واخذ منه الزركشي
ان محله اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
اما ذكر سببا ظاهرا فيحبس ببينته كالوديعة فاذا حلف
غرمه المالك المثل او القيمة في الاصح لعجزه عن الوصول
الى عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ومن
ثم لم تجب للمالك اجرة لما بعد زمن التلف الذي
حلفه عليه وله اجباره على قبول البدل منه لتبرئه
لتبرا ذمته ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما
على تلفه او حلف الغاصب عليه او اختلفا في
الثياب التي على العبد المغصوب فادعاها كل
منهما او اختلفا في عيب خلقي كان قال المالك اعمى او
اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك صدق
الغاصب بيمينه الاولى براءة ذمته من الزيادة

بسبب